

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢

خاص بيعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون
الخاص برسوم الإنتاج حل البرلمان

فخر فاروق فأول ملك مصر
له وللشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدرنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - في هذه الميادين المحتد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ لفرض
مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج حل
البرلمان لستة سنة تنتهي باتمام الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٣ - ١٩٤٢ ،

فادة ٢ - فعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى
مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فامر بأن يضم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار مادي في ٢٧ دیوبت سنه ١٢٦١ (١٠ أغسطس سنه ١٩٤٢)

فاروق

فامر حضرة شاھب مبللة

لأنس مجلس الوزراء

শمسنی النہاس

وزیر الاشتغال العمومية وزیر الخارجیہ وزیر الداخلیۃ
فہیان فحرم شمسنی النہاس شمسنی النہاس

وزیر السدل وزیر الدفاع الوطنی وزیر المعارف العمومية
محمد شعبی ابو علم محمد شعیب فیف النصر محمد فیحیہ الملائی

وزیر الزراعة وزیر الماليۃ وزیر المواصلات

محمد فؤاد فراج الدين شامل فدق محمد الفتاح الطويل

وزیر التموین وزیر الشؤون الاجتماعية وزیر الأوقاف

محمد فوزی عبد الحمید عبد الحق محمد عبد المادي الجندي

وزیر التجارة والصناعة وزیر الصحة العمومية وزیر الوقاية المدنیة

محمد كليمان لفnam عبد الواحد الوکل شمسنی النہاس

لويصدر مجلس المديرية قراراً يحدد فيه شروط اعطاء تلك السلف وضمان استعمالها في الغرض المقصود منها وطريقة استردادها في المستقبل .

فادة ٦ - ليكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارة الداخلية والمالية
أن يتبع بالأراضي الفضاء المملوكة للحكومة في القرى وبالبلد والمستعمرات
الواقعة في أملاك الحكومة بالقرى والتي يصدر ردها أو تجفيفها أو صرفها
تنفيذاً لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمقدمة العامة .

فادة ٧ - يجب على كل مجلس مديرية تكليف إدارياته الصحيحة
والهندسية بمعاينة العزب الواقعة في زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك
لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ، ويعلن مالكيها أو ملاكها
بتتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم في موعد مناسب بعد موافقة
وزارة الصحة العمومية ، فإذا لم تتفقهم فعل مجلس المديرية تحصيل ضريبة
إضافية بقدر التكاليف المطلوبة على الأزيد مقدارها عن ١٥٪ من
ضرائب أطبان مالك العزبة أو ملاكها بالميديرة لاصرف منها على التحسينات
اللزامية لها بمعرفة المجلس .

فادة ٨ - استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة الرابعة وما دامت
الظروف المالية التي أحدثتها الحرب العالمية قائمة يحدد الاعتماد السنوي
المأمور من ميزانية الدولة بمبلغ ثابت قدره ستمائة ألف جنيه مصرى بما
في ذلك وفر الميزانية السابقة :

فادة ٩ - كل وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا
القانون كل فيما يخصه ولو زير الصحة العمومية أصدار كافة القرارات الازمة
لتنفيذ .

فامر بأن يضم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار مادي في ٢٧ دیوبت سنه ١٢٦١ (١٠ أغسطس سنه ١٩٤٢)

فاروق

فامر حضرة شاھب مبللة

لأنس مجلس الوزراء

شمسنی النہاس

وزیر الصحة العمومية وزیر المالیۃ وزیر الداخلیۃ

عبد الواحد الوکل شامل فدق شمسنی النہاس